الفصل التاسع

الحيض[1]

المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره:

ذهب الإمام الثوري إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، فإن انقطع قبل ثلاثة أيام فهو استحاضة وأكثره عشرة أيام فإن زاد على عشرة أيام فهو استحاضة[2].

قال في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر، قال: تغتسل وتصلي، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة تقضي الأيام التي زادت على قرئها[3].

وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري في أقل الحيض وأكثره[4] وحجتهم في هذا ما رواه واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً[6]. قال الشافعي: «رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[7] فلولا أنه مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى الشهادة

---

(١) الحيض لغة: السيلان. والحائض: من سال دمها. (القاموس المحيط، مادة: حاضت).
وشرعاً: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة تقتضيه الطباع السليمة على سبيل الصحة بعد البلوغ.

(٢) المغني: ١/٣٠٨ .

(٣) المصنف، للصنعاني: ١/٣٠٠-(١١٥٣).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٤٠، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/٣٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير وعن أبي أمامة وأشار السيوطي في جامعه إلى ضعفه وكذلك نصب الراية.

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/١٠٩، المغني، لابن قدامة: ١/٣١٠ .

(٧) البقرة: (٢٢٨).

ولم يوجد حيض معتاد أقل من ذلك في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال»[1]. وهذه التقادير عند الشافعية مبناها الاستقراء، أي تتبع الحوادث والوجود، وقد وجدت وقائع أثبتها كما لا حظنا.

وردَّ أصحاب هذا الرأي على حجة أصحاب الرأي الأول بأن حديث واثلة حديث يرويه محمد بن أحمد الشامي: وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول.

وذهب المالكية أنه ليس لأقل الحيض حد فقد يكون دفعة أو دفقة أو هو إشارة إلى أقله، وهو الشيء الذي ينزل في زمن يسير، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً لمبتدأة[2]، وأما المعتادة[3] فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها[4].

المسألة الثانية: أقل الطهر:

ذهب الإمام الثوري أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً[5].

ووافق الحنفية والشافعية والمالكية[6] الإمام الثوري في أقل الطهر وحجتهم في هذا الاستقراء. قال الشافعية: «لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك»[7].

وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً[8] وحجتهم في هذا ماروي عن علي رضي الله عنه: «أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت. فقال علي لشريح: قل فيها! قال شريح:

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١٠٩/١ .
(٢) المبتدأة: هي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصغر.
(٣) المعتادة: هي التي اعتادت أن ترى الدم.
(٤) حاشية الدسوقي: ١٦٨/١، منح الجليل، لمحمد عليش: ٩٩/١ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣١٠/١ .
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٠/١، مغني المحتاج، للشربيني: ١٠٩/١، حاشية الدسوقي: ١٦٨/١ .
(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ١٠٩/١ .
(٨) المغني، لابن قدامة: ٣١٠/١ .

إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون. وهذا بالرومية. ومعناه جيد، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأنه قول صحابي انتشر قال صاحب المغني: ولم نعلم خلافه. ولا يجيء إلا على قولنا: أقله ثلاثة عشر[1].

المسألة الثالثة: حكم المبتدأة:

١- وهي من لا عادة لها ولا تمييز: والمبتدأة بها الدم تحتاط. قال الإمام الثوري: لتنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام تغتسل وتصلي[2].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنها تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض، فإن انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض، لأنهم حكموا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناؤه؟ ولأنهم حكموا بكونه حيضاً فلا ينقضون ما حكموا به بالتجويز كما في المعتادة[3].

وذهب الحنابلة إلى الاحتياط في هذه المسألة حيث تجلس المبتدأة يوماً وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. فإن انقطع دمها في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة. فإن كان بمعنى واحد عملت عليه وأعادت الصوم، إن كانت صامت في هذه الثلاث فرضاً. ولهم قول ثان وهو أنها تجلس أكثر الحيض. والمشهور قولهم الأول[4].

٢- وإن استمر بها الدم ولم يتميز تجلس عادةَ نسائها عند الإمام الثوري لأن الغالب أنهن تشبههن في عادتهن[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٣٢٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٣٢٧ .
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٤١، مغني المحتاج، للشربيني: ١/١١٤، حاشية الدسوقي: ١/١٦٨ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٣٢٧-٣٢٨ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٣٣٠ .

وذهب الحنفية في رواية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري. وفي رواية ثانية أنها تجلس أكثر الحيض ـ أي عشرة أيام ـ لأنه زمان الحيض فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر تسعاً أو سبعاً، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن وهو قولهم الأول.

وفي قولهم الثاني أنها تجلس يوماً وليلة من كل شهر لأن ذلك اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك[٢].

وللشافعية قول ثالث أنها تجلس أكثر الحيض. وعندهم الرأي الأول أولى لحديث حمنة؛ فإن النبي ﷺ ردَّها إلى ست أو سبع[٣]، ولم يردها إلى اليقين ولا إلى عادة نسائها ولا إلى أكثر الحيض ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها لكونها تجلس في كل شهر، فكذلك في عدد أيام وبهذا ما يبطل ما ذكر لليقين ولعادة النساء[٤].

المسألة الرابعة: هل ترى الحامل دم حيض:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وذهب الحنفية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري[٥] وحجتهم في هذا قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[٦] فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ٤١ .
(٢) قاعدة فقهية: اليقين لا يزال بالشك. (انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨).
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/ ٣٣٠، مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ١١٥ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/ ٣٦٣، بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ٤٢، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/ ٣٨ .
(٦) رواه الدارمي برقم (٢٢٩٥)، وأبو داود برقم (٢١٥٧)، والدارقطني برقم (٥٠).

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن ما تراه من الدم حيض إذا أمكن لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل[1]. وحجتهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة»[2] ومعنى كلامها أن دمها دم حيض يحكم له إسقاط فرض الصلاة، ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الصلاة كما لو كانت حائضاً. وحجتهم من جهة القياس أن هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضاً كدم الحائل[3].

والراجح ما ذهب إليه الإمام الثوري من الحنفية والحنابلة وهو أن ما تراه المرأة من الدم هو دم فساد، وذلك لما يرجحه الطب من أن المرأة الحامل يرتفع دم حيضها أثناء فترة الحمل وما تراه ماهو إلا دم فساد.

المسألة الخامسة: أقل النِّفاس[4]:

ليس لأقله حد، ففي أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً عند الإمام الثوري[5]. وله رأي آخر أن أقل النفاس ثلاثة أيام[6].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل النفاس لحظة[7]، وحجتهم في هذا الاستقراء حيث أنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً.

وذهب المالكية إلى أن المرأة إذا لم تر دماً تغتسل وتصلي[8].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١/١١٨-١١٩، حاشية الدسوقي: ١/١٦٩ .
(٢) رواه الدارمي برقم (٩٢١).
(٣) المنتقى، للباجي: ١/١٢٠ .
(٤) النِّفاس: لغة: ولادة المرأة. فإذا وضعت فهي نُفَساء. (القاموس المحيط، مادة: النَّفْس).
وشرعاً: هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة.
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٣٤٧ .
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ١/٣٥٩ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ١/٣٤٥-٣٤٦، مغني المحتاج، للشربيني: ١/١١٩ .
(٨) حاشية الدسوقي: ١/١٧٤ .

المسألة السادسة: أكثر النفاس:

ذهب الإمام الثوري إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً. وهو قول أكثر أهل العلم. قال أبو عيسى الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي»[1].

وحجتهم في هذا ما رواه أبو سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة»[2].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أن أكثر النفاس ستون يوماً[3].

المسألة السابعة: ما يحرم بالحيض والنفاس: الاستمتاع فيما بين السُّرة والركبة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز[4].

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح القولين إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من أن محل الحيض هو الفرج[5] وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿٢٢٢﴾﴾[6]. والمحيض اسم لمكان الحيض، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه. وقوله ﷺ «صنعوا كل شيء إلا النكاح»[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٤٥/١-٣٤٦، بدائع الصنائع، للكاساني: ٤١/١ .
(٢) رواه أبو داود برقم (٣١١)، والترمذي برقم (١٣٩)، وابن ماجه برقم (٦٤٨).
(٣) حاشية الدسوقي: ١٧٤/١، مغني المحتاج، للشربيني: ١١٩/١، المغني، لابن قدامة: ٣٤٥/١-٣٤٦ .
(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٧٦/٦ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٣٣/١-٢٣٤ .
(٦) البقرة: (٢٢٢).
(٧) رواه مسلم برقم (٣٠٢).

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين إلى تحريم الاستمتاع فيما بين السُّرة والركبة. قال المالكية: «يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ولو على حائل ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها»[١]. وحجتهم في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[٢].

المسألة الثامنة: دخول المسجد:

يمنع الإمام الثوري الحائض من المكث في المسجد، ولكن يجوز لها دخول المسجد لأخذ شيء منه أو وضع شيء فيه من غير أن تمكث فيه[٣] وتتيمم لذلك.

وذهب الحنفية إلى أنه يحرم على الحائض والنفساء وعلى الجنب الدخول إلى المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور، فعندهم لا تدخل الحائض مسجد الجماعة إلا إذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعاً أو لصاً أو برداً فلا بأس بالمقام فيه، والأولى أن يتيمم تعظيماً للمسجد وسطح المسجد له حكم المسجد[٤].

وذهب الشافعية إلى حرمة عبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة[٥].

وذهب المالكية إلى حرمة المكث في المسجد للحائض والنفساء وأباحوا لها العبور مرة وحرموه في رواية أخرى[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٤/١، مغني المحتاج، للشربيني: ١١٦/١، حاشية الدسوقي: ١٧٣/١، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ٣٩/١ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٦).
(٣) المغني، لابن قدامة: ١٣٥/١ .
(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ٣٨/١ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١٠٩/١ .
(٦) المنتقى، للباجي: ١٢٠/١ .

وذهب الحنابلة إلى حرمة اللبث في المسجد. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1] وروت عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2].

ويباح عندهم العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة من المسجد قالت: إني حائض. قال لها: إن حيضتك ليست في يدك»[3][4].

المسألة التاسعة: قراءة القرآن ومسه:

ذهب الإمام الثوري إلى حرمة قراءة القرآن أو مسه للحائض والنفساء[5]. وذهب الحنفية إلى حرمة قراءة القرآن للحائض والنفساء واحتجوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ «لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئاً من القرآن»[6] والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصح، إلا أنه لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول «الحمد لله» يريد الشكر فإنه لا بأس به، ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام. ويكره عندهم للحائض والجنب قراءة التوراة والإنجيل والزبور. وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكرهُ لها التهجي بالقرآن. ويجوز للجنب الدعوات وجواب الأذان.

---

(١) النساء: (٤٣).
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٢).
(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٨).
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/١٣٥ .
(٥) شرح السنة: ٢/٤٣ .
(٦) رواه الترمذي برقم (١٣١) وغيره.

obeikandi.com

وذهبوا أيضاً إلى حرمة مس المصحف للحائض والنفساء والجنب والمحدث إلا بغلاف متجاف عنه كالخريطة لا بما هو متصل به. والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه، ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لا بسوها، ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة. ولا يكره للحائض والجنب والنفساء النظر في المصحف[1].

وذهب الشافعية إلى حرمة مس المصحف وحمله والقراءة، وقيل تباح لها القراءة مطلقاً خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن[2].

وللمالكية روايتان في حكم هذه المسألة ـ وأعني قراءة القرآن: منع قراءة القرآن والإباحة. أما حكم مس المصحف: فللحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم وما كتب في الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والصبي. وعن مالك لا بأس بذلك إذا خُرز أو جُعل في شيء يكنُّهُ[3].

(١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/٣٨-٣٩ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٧٧ .
(٣) المنتقى، للباجي: ١/١٢٠ .